

## الأوقاف الجزائرية بين ضرورة الحصر والمتطلبات التنموية للعصر.

*Algerian endowments between the necessity of inventory and the developmental requirements of the era.*

|                                        |                                        |
|----------------------------------------|----------------------------------------|
| فرج الله أحلام                         | حمادي مورا* <sup>*</sup>               |
| جامعة سطيف -1، مخبر (PIEEM)، (الجزائر) | جامعة سطيف -1، مخبر (PIEEM)، (الجزائر) |
| ahlem.ferdjallah@univ-setif.dz         | mourad.hamadi@univ-setif.dz            |

تاريخ الاستلام: 2022./02../28 تاريخ القبول: 2022./07./10

## الملخص:

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى التطرق إلى مفهوم الوقف وأركانه وأنواعه، والتعرف على واقع ومكانة الأوقاف في الجزائر منذ العهد العثماني إلى الوقت الحالي مبيّنا جهود الوزارة الوصية في حصر هذه الممتلكات وأساليب تنميتها والتحديات التي تواجهها، ثم إبراز الدور التنموي للوقف وآثاره على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، لنخلص إلى نتيجة أنه رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية يبقى قطاع الأوقاف يشهد تأخرا كبيرا، الأمر الذي جعل من القطاع الوقفي لا يحقق الأهداف المسطرة منه، لذا فمن الضروري تسريع عملية البحث عن الممتلكات الوقفية الجزائرية محليا ودوليا واسترجاع الضائعة منها والمنهوبة، ثم الاهتمام بها وتطويرها وتنمية مواردها والحفاظة عليها، واقتراح مجموعة من التوصيات التي في حال العمل بها ستعمل على تنمية الممتلكات الوقفية وزيادة عوائدها والرفع من فعاليتها في المساهمة في تلبية المتطلبات التنموية المعاصرة.

**كلمات مفتاحية:** الممتلكات الوقفية، القطاع الثالث، القطاع الخيري، المتطلبات التنموية.

**Abstract:**

Through this study, to address the concept of the endowment, its pillars and types, and to identify the reality and status of endowments in Algeria from the Ottoman era to the present time. To conclude that, despite the efforts made by the Algerian state, the endowment sector continues to experience a significant delay, which made the endowment sector not achieve its goals, so it is necessary to speed up the process of searching for Algerian endowment properties locally and internationally and recover the lost and looted ones, and then pay attention to them And developing and preserving its resources, and proposing a set of recommendations that, if implemented, will work on developing endowment properties, increasing their returns and increasing their effectiveness in contributing to meeting contemporary development requirements.

**Keywords:** endowment properties, the third sector, the charitable sector, development requirements.

## 1. المقدمة:

تعد الأوقاف من أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي ومصدر لتحقيق التكافل الاجتماعي والعملية التنموية فباستثمار أموال الوقف وتتميرها يمكن أن تؤدي دورًا مهمًا في تحقيق التنمية، وذلك من خلال تفعيل دور الممتلكات الوقفية في المجتمع، إذ تعد مؤسسة متميزة في مواردها التطوعية ومجالات إنفاقها التي تؤول في الغالب إلى الفئات المحرومة من المجتمع من فقراء ومساكين، ونظرا للدور الذي يمكن أن تؤديه الأموال الوقفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية إذا أحسنت إدارتها واستثمارها ظهرت الحاجة إلى استحداث أنظمة تتيح مزيداً من الفاعلية والمرونة والتشجيع على استثمار هذه الأموال والممتلكات، وإعادة النظر بأساليب إدارة الأوقاف، ولتفعيل دور هاته المؤسسة في المجتمع الجزائري يجب أن ندرس ونبحث ونعمل على جمع وحصر هذه الممتلكات، ومن ثم تطوير كل الأدوات الاستثمارية فيها حتى يتمكن من تنمية أعيان الأوقاف وتنويعها وزيادة عوائدها والعمل على تحسين آليات وطرق إدارتها وفق استراتيجية مؤسسية تمكنها من المساهمة الفاعلة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتمكن من تحويلها من مجرد تقديم مساعدات استهلاكية أو خدمات دينية وتعليمية وصحية في الغالب إلى تمويل مشروعات تدر عوائد دورية ومستدامة على مستحقيها.

## 1.1 اشكالية الدراسة: تتمحور اشكالية الدراسة في محاولة الاجابة على التساؤل التالي:

ما مدى أهمية حصر الممتلكات الوقفية الجزائرية في تلبية المتطلبات التنموية الاجتماعية والاقتصادية ؟

2.1 فرضية الدراسة: تفترض الدراسة أن حصر الممتلكات الوقفية الجزائرية إذا ما تم بطريقة جدية وإرادة قوية من الجهات المسؤولة، فإنها ستساهم على تحقيق التنمية المستدامة بمختلف مكوناتها الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية شريطة أن يتم استثمارها والأخذ بالأساليب المستحدثة والمبتكرة في تسييرها.

3.1 أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في الحاجة إلى حصر والتنقيب على كل الممتلكات الوقفية الجزائرية المتواجدة داخل التراب الوطني وخارجه، ودراسة آليات استثمارية شرعية تساهم في تفعيل دور القطاع الوقفي في المجتمعات المعاصرة، والتشجيع على جذب الموارد المالية ومن ثم استثمارها وفق المصارف المشروعية للوقف في مختلف المجالات التنموية لتحقيق التنمية المستدامة بهدف الوصول إلى جملة من التصورات والتوصيات حول السياسات، والإجراءات الهادفة لإحياء الأوقاف في المجتمع الجزائري، ونشر ثقافتها، ودعم مشاركتها في النهضة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد.

## 4.1 أهداف الدراسة: إن هذا البحث يسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم الوقف وأنواعه وحكمه الشرعي؛
- التعرف على واقع ومكانة الأوقاف في الجزائر؛
- إبراز أهمية الأوقاف الإسلامية التي بدأت تتضاءل وتضيع في الجزائر؛
- إبراز دور وأهمية تفعيل دور الوقف ليكون احد الدعائم الاساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- التعرف على آليات استثمار الأوقاف وتعظيم منافعها وتوجيه مصارفها للاحتياج التنموي، وتحقيق أفضل استخدام والحصول على أكبر استفادة ممكنة؛

- تقديم بعض المقترحات العملية التي في حالة الأخذ بها في بلادنا سوف تزيد من فاعلية القطاع الوقفي ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة.

## 2. عموميات حول الوقف

### 1.2 تعريف الوقف: الوقف والتحسيس والتسبيل بمعنى واحد:

- لغة: هو الحبس والمنع، وفي الاصطلاح الفقهي هو تحسيس الأصل وتسبيل منفعته إلى الجهات الموقوف عليها (الصلاحيات، 2005، صفحة 5). كما يعرف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا" (الشويكي، 2012، صفحة 103)، بمعنى أن يحبس المالك العين ويمنع من أي إجراء تمليكي عليها، ويتبرع بريعتها في وجوه البر، وتبقى العين مملوكة للواقف، فلا يشترطون خروجها من ملكه (بن عثمان المخرج، 2016، صفحة 26).

- اقتصاديا: "فهو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي" (صالح، 2006، صفحة 638).

لذا يعد الوقف أحد أساليب التكافل الاجتماعي، ومن أهم مكونات القطاع الثالث\* الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما على سبيل التطوع من قبل المتبرعين، وذوي الإحسان والصالح من أفراد المجتمع (بوجلال، 2003، صفحة 9). فهو يختلف عن الأعمال الخيرية التي يقوم بها الغريون، أو ما كان يقوم به الناس في الجاهلية، لأنَّ غرضهم من ذلك كان السعي للشهرة أو التفاخر أو من أجل الجاه، أو لتخليد ذكراهم، إضافة إلى بعض الصلاحيات والتسهيلات التي تقدمها الدول الغربية لأصحاب هذه الأعمال (الحجازي، 2006، صفحة 61).

في حين أن الوقف هو تجسيد للقيم والأخلاق السامية لأفراد الأمة الإسلامية التي يحاولون بها التقرب لله عز وجل والذي يستمد مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.

- القانون الجزائري: عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 03 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف بأنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" (الجريدة الرسمية رقم 21، 1991، صفحة 690)، كما جاء في المادة 06 من القانون رقم: 10/02 المعدل والمتمم للقانون 10/91 السالف الذكر أن: "الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.
- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات" (الجريدة الرسمية رقم 83، 2002، صفحة 4)، في هذه المادة حدد المشرع الجزائري مفهوم الوقف العام وأعطى تقسيماته.

## 2.2 أركان الوقف: للوقف أربعة أركان هي:

- **الواقف:** هو الحابس للأصل أي المالك الحقيقي للأصل الذي تبرع به.
- **الموقوف:** هو الأصل المتبرع به أو المنفعة (المحبوس).
- **الموقوف عليه:** هي الجهة المنتفعة بما تم إيقافه (حبسه).
- **الصيغة:** يقصد بها لفظ الوقف وما في معناه.

## 3.2 أنواع الوقف:

تتعدد أنواع الوقف حسبًا لتنوع المعايير المستخدمة في التقسيم.

- **تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهة الموقوف عليها.**

- **الوقف الأهلي أو الذري:** هو ما جعل استحقاق الربح فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم ثم على جهة خيرية من بعدهم (الشافعي، 2000، الصفحات 156-157).
- **الوقف الخيري:** الوقف الخيري: وهو الذي يوقف في على جهة خيرية، من حين إنشائه (القضاة، 2011، صفحة 55)، ويعرف على أنه حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء على جهة بر لا تنقطع (عكرمة، 2008، صفحة 91)، كأن يقف أرضه على بناء مستشفى أو مسجد.
- **الوقف المشترك:** وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص يكون معين، ولو جعل آخره جهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم ذريته ثم من بعدهم إلى جهة خير (الزحيلي، 1997، صفحة 7607).

- **تقسيم الأوقاف بحسب مجالات الوقف وأهدافه.**

تتنوع وفقا لهذا المعيار أقسام الأوقاف التي شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم، إلى الصحة والدفاع، والرعاية الاجتماعية وإقامة البناءات التحتية، لتصل حتى إلى الرفق بالحيوان وحماية المحيط والبيئة. وبذلك حدد لكل من هذه الجهات وقف خاص بها (صالح، 2006، الصفحات 640-641).

## 3. الدراسة التاريخية لنظام الوقفية في الجزائر

عرفت الجزائر النظام الوقفي في فترة الفتوحات الإسلامية وذلك من دخول الإسلام المنطقة على يد عقبة ابن نافع الفهري في عام 49 هـ الموافق لـ 699 م، لكن من المؤسف لا نملك المعلومات الكافية عن هذه الفترة الزمنية، فلم يصلنا إلا النزر اليسير المتعلق بالقطاع القسنطيني في أواخر العهد الحفصي والجهات الغربية من الجزائر تحت حكم الزيانيين وهي تعود إلى القرن الخامس عشر مثل الوثيقة التي تسجل أوقاف المسجد ومدرسة سيدي أبي مدين بتلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام 906 هـ الموافق لـ 1500 م (بن جاب الله، 2011، صفحة 5).

وفيما يلي سنحاول سرد لأهم التطورات التي مرت بها مؤسسة الأوقاف في الجزائر (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2022):

**1.3 خلال الفترة العثمانية:** لقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف واتساع رقعتها في مختلف أنحاء البلد، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين والفنادق والأفران والضيعات والمزارع والبساتين والسواقي والعيون والمطاحن، أما عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة وسد حاجة طلبة العلم وتتكفل بأجور المدرسين والقائمين على شؤون العبادة بالمساجد والزوايا والمدارس وتوفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن، كما كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق والآبار والعيون والسواقي والجسور والحصون، واتسع مجال نشاط الأوقاف إلى تخفيف شقاء المعوزين لما كانت تقدمه لهم من صدقات وإعانات مختلفة.

وبدخول الاتراك إلى الجزائر، واستحوذهم على مقاليد الحكم، تعزز إنتشار الاوقاف بشكل ملحوظ ( أول قانون نظم الاوقاف في الجزائر في عهد تواجدهم هو قانون جمادى الاول 1280)، وقد ساعد على ذلك الانتشار الروح الدينية وتأثير رجال الدين والمرابطين إلى جانب سياسة الحكام والسلاطين الاتراك اللذين كانوا بدورهم يوقفون أموالهم لإضفاء نوع من الحصانة عليها حتى لا تكون محل مصادرة من قبل خلفائهم (سعيدوني، 1999، صفحة 2).

و قد كان الوقف الخيري (الوقف العام) يتوزع على مؤسسات خيرية لها صفة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، ما يلاحظ أنه في سنة 1750 تضاعفت الاوقاف إلى اثني عشرة مرة مقارنة ب 1600 م حتى أصبحت تشكل الاوقاف 66 بالمئة من مجموع الاملاك العقارية والزراعية (بوحميدة، 2018، صفحة 769).

ومن بين المؤسسات الخيرية التي نشأت في العهد العثماني ما يلي (قايدي، 2016، صفحة 107):

#### - المؤسسات الدينية العامة التي تتوزع عليها الأوقاف:

إن الأوقاف في الجزائر العثمانية كانت تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، وهي حسب كثرتها تصنف كالآتي (مسدور و منصور، 2008، الصفحات 87-89):

- **أوقاف الحرمين الشريفين:** وهي أقدم المؤسسات الوقفية في الجزائر وهي سابقة لتواجد العثماني، وهذا للمنزلة التي كانت تحوزها البقاع المقدسة في قلوب الجزائريين حيث قدر عدد الأوقاف الخيرية لهذه المؤسسة في السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي ب 1419 ملكية عقارية وزراعية، وحوالي 201 عقد استئجار لدكاكين (اعقيل، 2011، صفحة 259)؛ وهي تمثل حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف الموجودة آنذاك.

- **مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:** يعد الجامع الأعظم بمدينة الجزائر من أقدم الجوامع، وتدل الكتابة الموجودة على منبره أنه كان موجودا في رجب 409 هجري / 1018م. وأوقاف الجامع الكبير تتواجد بالعاصمة وبقسنطينة ومعسكر وتلمسان من المؤسسات الغنية في المجتمع الجزائري، حيث كانت هناك أوقافا ضخمة باسم الجامع الأعظم وهذا حسب وثائق الأرشيف كان بعضها مشتركا بينه وبين أوقاف مكة والمدينة، وبينه وبين أوقاف الأندلس.

- **مؤسسة أوقاف بيت المال:** تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر في العهد العثماني، فقد كانت تشرف وتعنى بجميع أموال اليتامى والغائبين والأملاك التي تصادرها الدولة وكذلك التركات، كما كانت تهتم بشؤون الخراج وتحرص على

شراء العتاد وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشبيد أماكن العبادة من مساجد كما كانت تهتم بالأماكن الشاغرة التي ليس لها ورثة فتضعها تحت الخزينة العامة .

● **أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة:** خصصت كثيرا من الأوقاف للإتفاق على المعوزين من الجند وصيانة بعض الثكنات والحصون والأبراج فضلا عن العديد من المرافق العامة الأخرى كالعيون والسواقي والحنايا والصهاريج والآبار وقد خصص لكل مصلحة من هذه المرافق العامة وكيل خاص يرعى أوقافها ويتعهد شؤونها مثل وكيل العيون والسواقي الذي كان مدخوله السنوي من الأوقاف التي يشرف عليها يبلغ 150 ألف في السنوات الأولى من الاحتلال .

- **المؤسسات الوقفية الخاصة:** لا تقل أهميتها عن الأوقاف العامة ونذكر أهمها (اعقيل، 2011، صفحة 260):

● **أوقاف مؤسسة سبل الخيرات:** تعد مؤسسة ذات طابع خيري، أسسها عبان خوجة سنة 1590 م وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية، واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة، وقد بلغت عدد أوقافها حوالي 331 وقفا بدخل سنوي قدر بـ 13639 فرنكا فرنسيا سنة 1837.

● **أوقاف أهل الاندلس:** أسست سنة 1584 على حسب ما اشار اليه عقد لجزء من حانوت في سوق الصباغين، وقد تمثلت في أوقافا عقارية داخل مدينة الجزائر بحوالي 101 وقفا يصرف ريعها على الاسر من أصل أندلسي، تعززت بعدها بأوقاف جامع الأندلس وزاويته والبالغة 40 ملكية و61 عناء وضعت تحت تصرف وكيل الاندلس، ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرية حتي بلغت بالفرنك الذهبي 408072 في سنة 1837.

● **أوقاف الاولياء والأشراف:** (أوقاف المرابطين) كانت أوقافهم بمدينة الجزائر وتوزعت على تسعة جهات من بينها ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي، الذي كان يحظى بـ 69 وقفا حسب إحصاء سنة 1834 وكان يصرف مدخولها على إعانة بعض المحتاجين من سكان الجزائر والباقي يصرف على العاملين بزاوية سيدي عبد الرحمن الثعالبي (قايدي، 2016، صفحة 107).

**2.3 نظام الوقف خلال الحقبة الاستعمارية:** لقد عانت الجزائر وكمعظم الدول الإسلامية من ويلات الإستعمار الذي لم يكتف بنهبه والاستيلاء على خيراته، ليسع أيضا إلى محو وطمس معالم الحضارة الإسلامية فيه، فلقد رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الوقف أحد العقبات التي تحد من سياسة الاستعمار، فالنظام الوقف في نظر السلطات يتنافى مع مبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الفرنسي وذلك لكون أن الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، هذا ما دفع الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية (حدادو، 2017، صفحة 47)، في هذا الصدد كتب أحد الفرنسيين قائلا: "إن مناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية" (فطازي، 2015، صفحة 436).

وفي صدد تطبيق سياستها الاستعمارية في القضاء على الاوقاف سارع الاستعمار إلى إصدار جملة من المراسيم وقرارات والتي تهدف إلى محو الهوية العربية والإسلامية للجزائريين.

- قامت السلطات الاستعمارية كخطوة أولية بإصدار قرار بتاريخ 08 سبتمبر 1830 يتضمن تحديد ملكية الدولة الذي بموجبه أباح للسلطات الاستعمارية حق الاستيلاء على أملاك العمال والموظفين الاتراك وإستخلافهم في تسييرها ثم اتسع الامر في فترة وجيزة أين قام الجنرال كوزيل بإصدار قرار بتاريخ 07-12-1830 بموجبه سمح للأوروبيين بامتلاك الاملاك الوقفية دون قيد أو شرط (بن صالحية، 2019، صفحة 9)، وخلال 5 سنوات الأولى تم السيطرة عليها بالفعل ووضعت تحت تصرف المقتصد المدني الفرنسي حيث كان يتصرف في 2000 وقف.

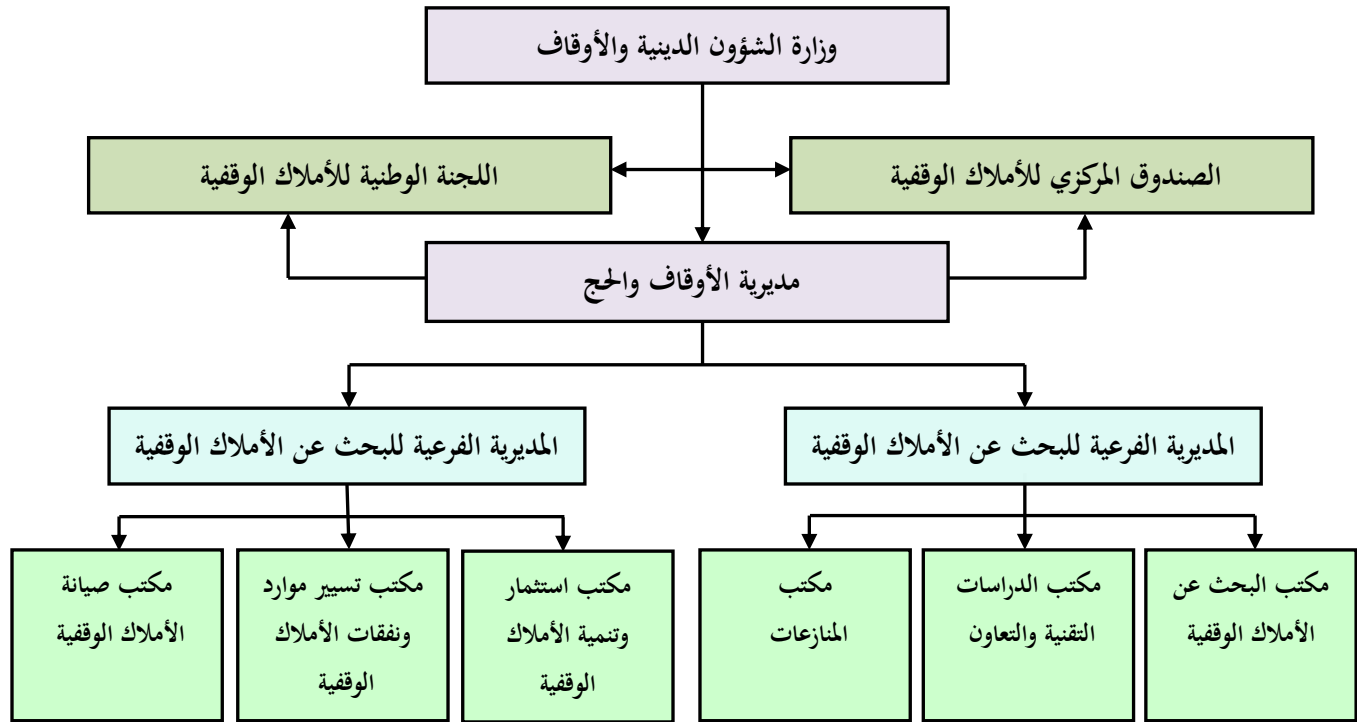
و بذلك تمكنت الإدارة الفرنسية من الاستلاء على جل الأملاك الوقفية.

**3.3 الأوقاف بعد الاستقلال:** وجدت الجزائر نفسها أمام فراغا قانونيا في مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء بدون وجه شرعي، من الأفراد والجماعات وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس، ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر، وإنما هي ملك لكل المسلمين، وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها وتنميتها والحفاظ عليها وضمان صرف ربوعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، إن التفسير القانوني لهذه الوضعية، يمكن أن يجد مصدره في الآثار المترتبة من جراء صدور وتطبيق المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962 م المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية، وبناء على ما تقدم، أدمجت كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية. إن هذه الحالة أفرزت آثار سلبية على الأملاك الوقفية بالرغم من صدور المرسوم رقم 64/283 المؤرخ في 17/09/1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، وهو نص لم يلق تطبيقا من طرف الإدارة الجزائرية، ولقد وضع في ظروف خاصة، لم يحدد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع والاندثار، ونسجل في هذا المنظور صدور الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية فبالرغم من تأكيد المادة 34 منه على استثناء الأوقاف من عملية التأميم، فإن الإدارة أمتت كل الأراضي الوقفية.

مباشرة بعد الاستقلال أدمجت كل الأملاك الوقفية ضمن أملاك الدولة، أو في الاحتياطات العقارية واستمرت الأوقاف على هذا الحال وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07/12/1981 والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة ولم يستثنى الأملاك الوقفية. لتظهر بوادر الاهتمام بها في القانون رقم 11/84 بتاريخ 09 جوان 1984 الذي حدد مفهوم الوقف وأحكامه الفقهية غير أنه لم يضمن الحماية القانونية والفعالية للأوقاف (منصوري، 2001، الصفحات 128-129). لثُعْزُز الأوقاف بموجب المرسوم الصادر سنة 1986 والمتضمن هيكلية الوزارة تحت تسمية مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية، وعند صدور دستور 1989 عدّل اسم المديرية لتصبح مديرية الأوقاف والشعائر الدينية والتي انحصرت مهمتها في التسيير الإداري والمالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية (معمر، 2003، صفحة 35). ليأتي في ما بعد قانون 91/10 الذي يعد أهم القوانين الوقفية حيث حدد مفهوم الوقف، أقسامه وأركانه وشروطه، مبطلاته والتزف فيه وناظر الوقف وإثبات الوقف وتنميته وحمايته وتسييره، والذي أكد على حماية الأملاك الوقفية وحدد الجهات المشرفة عليها وألغى جميع الأحكام المخالفة.

وبذلك فقد أعادت الجزائر الاعتبار إلى المؤسسة الوقفية بعد أن أهملت غداة الاستقلال وذلك منذ بداية التسعينيات بصدور قانون الأوقاف الذي أشار صراحة إلى أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر الهيئات المكلفة بذلك على المستوى الوطني والتي يتكون هيكلها التنظيمي كالتالي:

شكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف



المصدر: (صالح صالحي، 2006، ص. 272).

#### 4. الأوقاف الجزائرية الحالية وجهود الوزارة لحصرها والتحديات التي تواجهها

##### 1.4.4 جهودات وزارة الأوقاف لحصر الأوقاف وتنميتها:

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2022).

و على هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدة، نذكر من بينها:

– **ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:** وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال

التسيير المالي والإداري لا سيما :

- إعداد الملفات للأموال الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي)؛
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به ( عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح)؛
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

- **تحين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:** لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهودنا تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

- **حصر الأملاك الوقفية:** قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

- **البحث عن الأملاك الوقفية:** لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتنا الوزارية. وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

- **التسوية القانونية للأملاك الوقفية:** تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

و لقد تطلبت منا التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكاً وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

و لقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

و قد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

- **الاستثمار الوقفي:** تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها وقد عملنا على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

## 2.4 وعاء الأوقاف الجزائرية خلال السنوات 2013-2014-2018

يفصل الجدول التالي الأملاك الوقفية وعددها كالتالي:

الجدول رقم (1): حوصلة مفصلة لمجمل الاملاك الوقفية بالجزائر للسنوات 2013 و 2014 و 2018.

| نوع الملك الوقفي   | العدد 2013  | العدد 2014  | العدد 2018   |
|--------------------|-------------|-------------|--------------|
| محلات تجارية       | 1376        | 1388        | 1478         |
| مرشات وحمامات      | 560         | 571         | 645          |
| سكنات              | 5537        | 6286        | 7252         |
| اراضي فلاحية       | 655         | 656         | 594          |
| أراضي بيضاء ومبنية | 754         | 750         | 838          |
| أراضي غابية        | 1           | 1           | 13           |
| أراضي مشجرة        | 4           | 4           | 6            |
| أشجار ونخيل        | 28          | 28          | 37           |
| بساتين             | 118         | 118         | 118          |
| واحات              | 1           | 1           | 1            |
| مكاتب              | 37          | 37          | 34           |
| مكتبات             | 3           | 3           | 7            |
| حظائر              | 22          | 22          | 3            |
| قاعات              | 3           | 3           | 4            |
| مدارس قرآنية       | 8           | 8           | 7            |
| كنائس              | 27          | 27          | 28           |
| مرائب              | 8           | 9           | 36           |
| مستودعات ومخازن    | 25          | 25          | 21           |
| شاحنات             | 1           | 1           | 1            |
| أضرحة              | 2           | 2           | 3            |
| نوادي              | 3           | 3           | 6            |
| حضانات             | 10          | 10          | 11           |
| وكالات             | 5           | 5           | -            |
| ملحقات             | 5           | 6           | -            |
| حشيش مقبرة         | 1           | 1           | -            |
| ينبوع مائي         | 1           | 1           | 3            |
| بيعة               | 1           | 1           | 1            |
| أملاك أخرى         | -           | -           | 5            |
| <b>المجموع</b>     | <b>9196</b> | <b>9967</b> | <b>11152</b> |

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على موقع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية، 2018.

نلاحظ من خلال الجدول أن مقدار الأوقاف قد عرف تطورا ملحوظا بين سنوات الدراسة وهذا يعود الى مجهودات الوزارة في حصر الاملاك الوقفية الا أن الملاحظ عليها وعلى الرغم من تنوعها فهي في معظمها عقارات ويغلب عليها الطابع السكني والذي يكون عادة

تابع للمساجد الشيء الذي يجعل من إيراداته منعدمة يليه المحلات والتي في غالب الأحيان تكون مؤجرة بمبالغ رمزية وهذا ما نلاحظه في ضعف الموارد الوقفية من جهة، كما أن تنوعها صعب مهمة تسييرها من قبل مركزية إدارة الأوقاف، حيث يقدر عدد الأملاك الوقفية في الجزائر في سنة 2018 بـ 11152 ملك وقفي، تساهم في التمويل وتنشيط الاقتصاد من أهمها 7252 سكنات و 1478 محل تجاري و 838 أراضي بيضاء، 645 مرشحات وحمامات، و 594 قطعة أراض فلاحية، وأملاك أخرى مخصصة لعدة أنشطة ثانوية (مخازن، مكاتب، بساتين وأشجار النخيل).

#### 3.4 معوقات قطاع الأوقاف بالجزائر: يمكن إبراز أهمها في مايلي: (دهيليس، 2020، صفحة 184)

- تم اعتماد أسلوب المركزية في التسيير أدت إلى إضعاف روح المبادرة لدى العاملين على مستوى الإدارة المحلية، وعدم ترك حرية القرار للإدارة المحلية بالإضافة لتغييب نظام ناظر الوقف؛
- مركزية اتخاذ القرارات أدت لتأخر في انجاز العديد من المشاريع الوقفية، وتعطيل انطلاق بعضها؛
- ألالاستقلالية الإدارية والمالية سمة ميزت إدارة الأوقاف في الجزائر، وهو ما تجسد ميدانيا في استيعاب الأوقاف داخل الجهاز الإداري للدولة، وكذلك من خلال إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية، حيث يتم خصم النفقات المرخص بها طبقا للمادة 33 من المرسوم 98-381 وهذا يلغي الإستقلالية المالية؛
- ضعف الرقابة الوقفية يعتبر من أكثر المشاكل التي عانى ومازال يعاني منها الوقف في الجزائر، كان السبب في استغلال الأملاك الوقفية لأغراض ومصالح شخصية؛
- افتقار إدارة الوقف بالجزائر للكفاءات البشرية المتخصصة والقيادات المؤهلة، الميل نحو النمطية في أساليب وأنظمة العمل، حيث يتم تطبيق أنظمة موحدة في جميع أجهزة الدولة بغض النظر عن الاختلافات بين هذه الأجهزة في طبيعة العمل وبيئته؛
- صعوبة حصر واسترجاع ممتلكات الأوقاف، كما الأملاك الوقفية بالجزائر صعوبة الاستغلال ذلك أن عددا كبيرا منها هو محل نزاع بين الإدارة الوقفية وجهات أخرى؛
- ضعف الادخار المحلي وغياب ثقافة الاستثمارية لدى الجزائري، الأمر الذي جعل عملية الحصول على موارد لتمويل إستثمارات الأوقاف جد صعب؛
- غياب الإرادة السياسية الحقيقية للبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة واسترجاعها، افتقار المنظومة البنكية بالجزائر لبنوك إسلامية حقيقية يمكن استثمار أموال الوقف فيها؛
- غياب ثقافة وقفية لدى الجزائريين، وكذا نقص في المؤسسات الخيرية الأهلية مقارنة بالمجتمع المدني.

#### 5. الأهمية التنموية للممتلكات الوقفية

**1.5 الدور الاجتماعي للأوقاف:** يعد الوقف أحد أساليب التكافل الاجتماعي لفائدة المعوزين والجمعيات الخيرية، وفي غالب الأحيان يكون الهدف منها تحقيق عائد معنوي أكثر منه مادي فهو لا مؤسسة حكومية ولا مؤسسة خاصة، إنما هو عبارة عن مؤسسة تسعى

لتحقيق التكافل بين المسلمين، بغية الحصول على الثواب والأجر من عند الله. كما يعتبر وسيلة مهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال:

- الحد من انتشار الفقر: لقد أجمع الفقهاء على أن الوقف يؤول إلى مصرف الفقراء وعند الملكية يحمل العرف في أحباس تلك الجهة وإلا صرف ريعه على الفقراء، ويساهم الوقف بفعالية في الحد من ظاهرة الفقر من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمحتاجين، مثل: الخدمات الصحية، التعليمية، والمعيشية.
- دور الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي: فالوقف يغذي روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع، ويخفف من حدة الصراعات بين الطبقات ليحاول بذلك القضاء على الأحقاد والانحرافات في المجتمع، حيث يعمل الوقف على اعانة وتأمين حياة كريمة للفقير، وحفظ كرامة العاجزين من خلال توفير السلع والخدمات الضرورية والتي عجزت مواردهم الذاتية عن توفيرها، فتتحسن مستوى معيشتهم تدريجياً.
- دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة: حيث يساهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها، بتوفير فرص عمل وتقديم التدريب العملي والعلمي، الذي يرفع مستوى القدرات الذهنية والبدنية للفرد ليصبح أكثر تأهيلاً وتأهباً للعمل وخرجهم من فئة المحتاجين، ثم تمكنهم من تكوين منشآت إنتاجية سواء في المجال الزراعي، الصناعي، أو الحرفي، ومن الملاحظ أن القطاع الخيري في الدول الغربية يعد بمثابة القطاع الوقفي فنجد أنه يساهم في حجم التوظيف وبشكل ملحوظ والجدول التالي يبين بعض النسب الجدول التالي:

جدول رقم 01: نسبة مساهمة القطاع الثالث في التوظيف في بعض الدول الغربية

| النسبة في حجم التوظيف | البلد                      |
|-----------------------|----------------------------|
| 15.9 %                | هولندا                     |
| 13.1 %                | بلجيكا                     |
| 12.3 %                | كندا                       |
| 11 %                  | بريطانيا                   |
| 10.9 %                | ايرلندا                    |
| 09.2 %                | الولايات المتحدة الأمريكية |
| 09 %                  | فرنسا                      |

المصدر: بوجلال محمد، 2018، ص. 36.

- أثر الوقف في تحقيق عدالة توزيع الثروات: إن توزيع الثروات توزيعاً عادلاً وعدم حبسها بأيدي محدودة يجعلها أكثر تداولاً بين الناس لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال ومن المعلوم أن التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدخل ثم في المدخرات وبالتالي في تراكم الثروات، مما يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات إما تكون الزامية كالزكاة والمواثيق أو اختيارية مثل الوقف والهبات، بذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة توزيع لصالح الطبقات الفقيرة (منصور، 2004، صفحة 116).

- **دور الوقف في تقليل الفوارق بين الطبقات:** من خلال توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة فتعينهم على حاجتهم وتحولهم إلى طاقة إنتاجية، ورعاية وتأمين الكثير من متطلبات الفقراء والمساكين، من خلال توفير خدمات اجتماعية مهمة لهم كحفر الآبار وينابيع المياه والتعهد بإصلاحها وتنظيفها، وبناء ملاجئ للأيتام والعجزة ودور الضيافة.
- **دور الوقف في تنمية وتطوير التعليم:** من خلال انشاء مدارس وتجهيزها، وتوفير العاملين فيها، اضافة إلى وقف الكتب على زوايا العلم وحلقات الدرس في المساجد نظرا لأهميتها التعليمية، وبناء المساجد وعمارتها والعناية بها.
- **دور الوقف في المجال الصحي:** كما قد يساهم الوقف على تغطية جانب كبير من حاجات الإنسان الصحية، وعليه يمكن اليوم استغلال إيرادات الأوقاف لاستثمارها للنهوض بهذا القطاع من خلال اقامة مستشفيات متنوعة (نفسية، عضوية....)، أو عن طريق خفض تكاليف العلاج، وعادة ما تحظى الأوقاف بإعفاءات جبائية مما يجعل تكاليف العلاج خالية من الرسوم والضرائب (خيرى، 2020، صفحة 139)؛
- 2.5 الدور الاقتصادي للأوقاف:** يعد الحصول على الثواب والأجر هو الهدف الأول للأوقاف ألا أن هذا لا يعني مجانية الاستفادة منها خاصة الأوقاف العقارية بل لابد أن يحاولوا تحقيق أكبر عائد مادي منها ليوحه الا الجهات المحددة من فقراء ومساكين وطلبة علم وصيانتها وتجديدها اذا تطلب الأمر لأن الأصل في الوقف هو الديمومة مع تسهيل المنفعة لما حدد لها. لذلك نجد أن الأوقاف تساهم وبشكل فعّال في (بن عزة، 2015، الصفحات 121-122):
- **أثر الوقف في العملية الإنتاجية :** يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يعد ذلك من الأمور الأساسية التي يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه، ويعتبر العمل الاستثماري والإنتاجي والعمراني أحد أسس بقاءها واستمرارها حيث أن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الانفاق الاستهلاكي والاستثماري.
- **المحافظة على رؤوس الأموال:** حيث يلعب الوقف دورا حيويا في الحفاظ على رؤوس الأموال لأن الأصل في الوقف هو إنفاق عوائده وليس أصله، والحفاظ عليه وتنميته، مع ضمان انتقاله إلى أجيال تتوارث منفعته، واستبداله بغيره عند تعذر الانتفاع به، لذلك فهو أداة للحفاظ على الهياكل الاقتصادية القوية ومانع لتفتيت الثروة، وعامل على خلق تراكمات رأس مالية التي لو أحسن الناس استغلالها لأحسوا بمزايا الوقف (عطية، 1998، صفحة 44).
- **أثر الوقف في توفير التمويل الذاتي :** فالوقف يوفر الكثير من الموارد ويقوم بتغطية الكثير من النفقات مما يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية.
- **زيادة الناتج القومي وتحسين مستوى المعيشة:** من المعلوم أن عائد الوقف الأهلي يتجه جزء منه إلى المستحقين من ذوي الحاجة من أجل اقتناء ما عجزت مواردهم الذاتية عن توفيره، لتعمل على تحسين مستواهم المعيشي وزيادة الاستهلاك الذي يؤثر بطبيعة الحال على زيادة الطلب، الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، هذا الذي يتزايد باتساع وارتفاع عوائدهم من هذه المؤسسة، وهو

بذلك يؤثر بطريقة غير مباشرة على زيادة الإنتاج، كما أن الوقف الخيري يساعد بمختلف هياكله في تكوين وتنمية ما يعرف برأس المال الإنساني يجعله أكثر إنتاجية فهو أساس التقدم والرقي.

- **تحفيز وتشجيع الاستثمار:** يعود خاصة للوقف الخيري الذي يقوم بإنشاء وصيانة البنى التحتية من طرق وجسور وآبار ودور علم وعبادة وغيرها من المرافق الأساسية التي يصعب الاستثمار بدونها، وقيامها مشجع له، أما الوقف الأهلي فإن عوائده تساهم في زيادة الطلب وبالتالي جذب الاستثمار من أجل زيادة الإنتاج ليتمكن من مقابلة هذه الزيادة في الطلب.

- **دور الوقف في زيادة القدرة الشرائية:** إن حصول الموقوف عليهم سواء كانوا أشخاصا معينين أو فئات خاصة على إيرادات الوقف، يحمل معنى اقتصادي كبير يتمثل في زيادة القدرة الشرائية للموقوف عليهم، فتزيد نفقاتهم على السلع والخدمات وهذا ما يدل على دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج مما يؤدي إلى حدوث حركة اقتصادية تعش الاقتصاد وتزيد من فعاليته (منصوري، 2001، صفحة 92).

- **الانعكاسات الايجابية للوقف على المالية العامة للدولة:** لا يقتصر دور قطاع الاوقاف على دعم الاعمال الخيرية فقط، بل تساهم في تخفيض النفقات العامة بشكل كبير في مجالات عديدة، كانت الدولة مكلفة بالإفناق عليها، كإنشاء العديد من المساجد، وتوفير الكثير من الكتب وإقامة مختلف الهياكل التعليمية والصحية وحتى الملاجئ وديار العجزة، وحفر الآبار وبنائهم المياه والقيام بصيانتها والمحافظة عليها، إضافة إلى توفير دخول مستمرة للمحتاجين من الفقراء والمساكين، كل هذا يوفر نوعا من النفقات العمومية لتستخدمه في مشاريع أخرى تعود بالنفع العام لأبناء الوطن.

- **اثر مؤسسة الوقف على المشروعات الص والم:** إن لمؤسسة الوقف الأثر الكبير على المشروعات الص والم. فنجد أنها تقوم بـ (حمادي و فرج الله، 2018، الصفحات 150-151):

- تدريب وتعليم الفقراء القادرين على العمل حتى يصبحوا ذوو صنة أو حرفة، لتقدم لهم ما يحتاجونه للقيام بهذه الصنة وفقا لأحد الأساليب التمويلية الإسلامية. (ويصبحوا بذلك أكثر إنتاجية وفعالية بالمجتمع).
- إن مؤسسة الوقف تقوم بتجميع الأوقاف بمختلف أنواعها في المنبع، هذه الأخيرة التي تكون غالبا عبارة عن أراضي أو عقارات، وحتى تتمكن من صيانتها والمحافظة عليها فيجب توفير عوائد معتبرة، لذا تقوم باستغلال جزء منها لفائدة هذه المشروعات، وذلك بتأجيرها مثلا أو استخدام احد الطرق التمويلية الإسلامية التي تعود بالفائدة على الطرفين، حتى يتمكن من صيانة هذه الأوقاف والمحافظة عليها وحتى تنميتها وتوزيع عوائدها على الجهات الموقوف لها.
- كما يمكن لمؤسسة الوقف من فتح صندوق للوقف، تطرح من خلاله أسهم أو صكوك بقيمة اسمية بسيطة للاكتتاب العام، وجمع مدخلات هذه الأسهم لفتح مجال للاستفادة منها لصالح الحرفيين وأصحاب هذه المشروعات بأحد الطرق التمويلية الإسلامية التي تضمن تحقيق عائد.

## 6. الخاتمة

يعد الوقف من أهم مداخل تحقيق التنمية المستدامة، فهو يؤدي وظائف ومهام تتجاوز الدوافع الدينية التي تجسد أسمى أنواع التعاون والتكافل والترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي، ليساهم في تغطية المتطلبات التنموية المعاصرة سواء اجتماعية كانت أو اقتصادية.

### 1.6 نتائج الدراسة: تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- للوقف أبعاد دينية وحضارية وإنسانية بما مارسه من دور تنموي في تدعيم مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والعلمية والصحية والاقتصادية؛
- تعد الجزائر من البلدان التي تملك ثروة وقفية هائلة داخل الوطن وخارجه ومنذ تاريخ طويل؛ إلا أن الاستعمار الفرنسي قام بتفكيك معظم الأملاك الوقفية ثم الاستلاء عليها وأخيرا تصفيتيها؛
- يعد الوقف ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة بما يؤديه من أهداف وما يحققه من مصالح لأنه يقوم على أساس الديمومة والاستمرارية؛ ويرتبط بمجموعة كبيرة من الأنشطة والمؤسسات والمشاريع التنموية، فالوقف أداة استثمارية فعالة وناجعة في توفير الخدمات وتلبية الحاجيات العامة للأفراد وتحقيق المصلحة العامة؛
- إن للوقف دور بالغ الأهمية في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، من كافة النواحي الثقافية والعلمية فهو يساهم بدور فعال في تقديم خدمات ومنافع عامة للمحتاجين والفقراء وضعيفي الدخل، كما يمكن له أن يعيد التوازن بين أفراد المجتمع وشرائحه وطبقاته المختلفة، وفي المجال العلمي يمكن أن يساهم في التنمية العلمية ببناء المساجد والمدارس والإنفاق على البحث العلمي وعلى طلبه العلم وتشجيع الباحثين، إضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وفئاته؛
- إن للوقف دور بالغ الأهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، فهو يخفف الأعباء عن الميزانية العامة، ويمول مؤسسات ومشروعات إنتاجية وخدمية واسعة، كما أنه يحرك الكثير من المتغيرات الاقتصادية الكلية كالاستهلاك والاستثمار، والادخار، بالإضافة إلى المساهمة في توفير مناصب شغل والتقليل من البطالة؛
- وجهت الجزائر جهودها نحو تفعيل دور الأملاك الوقفية بهدف تحقيق التنمية المستدامة، سواء أكانت على المستوى الوطني أو المحلي، وذلك من خلال مجموعة من السياسات والمشاريع والبرامج المختلفة ضمن أطر متكاملة.

### 2.6 التوصيات: إن الممتلكات الوقفية جديرة بالاهتمام نظرا للدور الذي أن تساهم به في تحقيق التنمية الشاملة لذا وجب القيام بـ:

- ضرورة حصر الأملاك الوقفية الجزائرية خاصة ما هو متواجد بالخارج حتى يتمكن من استغلالها واستثمارها وتفعيل دورها في المجتمع؛
- ضرورة تسريع عملية البحث واسترجاع الأملاك الوقفية الضائعة والمنهوبة داخل الجزائر وخارجها، بكل الطرق والوسائل الودية منها والقانونية؛
- توفير البيئة القانونية التشريعية والتنفيذية، والإمكانات المادية والبشرية اللازمة لتنمية وتطوير القطاع الوقفي والأوقاف؛

- العمل على تطبيق أساليب حديثة في تسيير الأملاك الوقفية واستثمار أموال الوقف في مشاريع إنتاجية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تكون مبنية على الحوكمة والافصاح والشفافية؛
- توفير منظومة مالية إسلامية جيدة وبيئة ملائمة تشجع على استثمار الأموال الوقفية؛
- يجب تنويع آليات استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها لمنع اندثارها وتحقيق الفعالية الاقتصادية القصوى؛
- إرشاد الراغبين في إيقاف ممتلكاتهم أو أموالهم (الواقفين) إلى أهمية ترتيب أولويات الأوقاف التي يرغبون بإنشائها في على حسب كفاءتها في تحقيق الأهداف التنموية كلما أمكن ذلك؛
- العمل على الاستفادة قدر الإمكان من التجارب الناجحة من التجارب الرائدة في العالم الإسلامي والغربي في تسيير الأوقاف، وتبادل الخبرات الفنية والدراسات والاستثمار والقوانين والتسيير المالي والتقني؛
- التوعية والتحسيس بأهمية الوقف والقطاع الوقفي ونشر ثقافة التعاون والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، عبر المساجد ووسائل الإعلام وشبكة الانترنت.

## 7. قائمة المراجع:

- (1) اعقيل، نعيم. (2011). المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية (اوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجاً). سوريا: مجلة دراسات تاريخية. جامعة دمشق. (115-116).
- (2) بن جاب الله، سمير. (2011). الوقف الاسلامي و تاريخه في الجزائر. مجلة المعيار. جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة. 13 (26).
- (3) بن صالحية، صابر. (2019). وضعية الاملاك الوقفية في الجزائر قبل صدور دستور 1989. مجلة العلوم الانسانية. جامعة منتوري قسنطينة. 30 (04).
- (4) بن عثمان المخرج، عبد المحسن بن محمد. (2016). حوكمة الأوقاف: دراسة تأصيلية مقارنة. أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية العدالة الجنائية. قسم الشريعة والقانون. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- (5) بن عزة، هشام. (2015). إحياء نظام الوقف في الجزائر - نماذج عالمية لاستثمار الوقف -. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية. جامعة أم البواقي. 2 (01).
- (6) بوجلال، محمد. (2003). الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة ام القرى. المملكة العربية السعودية.
- (7) بوجلال، محمد. (2018). الوقف والانظمة الخيرية الاوربية التقنين والمعوقات. الكويت: مجلة أوقاف. الأمانة العامة للأوقاف. (35).

- (8) بوحيدة، عبد الكريم. (2018). نشأة وتطور إدارة الوقف في الجزائر أثناء الحكم العثماني. مجلة الحوار الفكري. جامعة أحمد دراية أدرار. 13 (15).
- (9) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 21. (1991). المادة 03 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 1991/05/08. الصفحة 690.
- (10) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 83. (2002). المادة 06 من القانون رقم: 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002. المعدل والمتمم للقانون رقم 91/10. المؤرخ في 27 أبريل 1991. المتعلق بالأوقاف. المؤرخة في 15 ديسمبر 2002. ص. 04.
- (11) الحجازي، المرسى السيد. (2006). دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز. جدة / المملكة العربية السعودية. 19 (2).
- (12) حدادو، صورية. (2017). السلوك الوقفي الجزائري قبل قانون 91-10. مجلة النبراس للدراسات القانونية. جامعة العربي التبسي تبسة. 02 (02).
- (13) حمادي، مورا وفرج الله، أحلام. (2018). دور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر. مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة. جامعة عمار ثليجي الاغواط. 2 (3).
- (14) خيري، خديجة خيري عبد الكريم. (2020). دور الوقف في تفعيل الرعاية الصحية: البيمارستانات في المغرب والأندلس. لبنان: مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية. مركز جيل البحث العلمي. طرابلس. 7 (65).
- (15) دهيليس، سمير. (2020). الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر بناء على تجارب بعض الدول. أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة زيان عاشور الجلفة.
- (16) الزحيلي، وهبة. (1997). الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها). سوريا: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق.
- (17) سعيدوني، ناصر الدين. (1999). تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي. الجزائر: الدورة المنظمة من طرف إدارة الاوقاف الاسلامية بالجزائر. وزارة الشؤون الدينية والاوقاف.
- (18) الشافعي، أحمد محمود. (2000). الوصية والوقف في الفقه الإسلامي. مصر: الدار الجامعية. الإسكندرية.
- (19) الشويكي، أكرم عوض شحادة. (2012). حقيقة الوقف وآثر خلاف المذاهب الأربعة فيه. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. تخصص القضاء الشرعي. جامعة الخليل. فلسطين.
- (20) صالح، صالح. (2006). المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي: دراسة للمفاهيم والاهداف والاولويات وتحليل للاركان والسياسات والمؤسسات. مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع. القاهرة.

- 21) الصلاحيات، سامي. (2005). مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز. جدة / المملكة العربية السعودية. 18 (2).
- 22) عطية، عبد الحليم صقر. (1998). اقتصاديات الوقف. مصر: دار النهضة العربية. القاهرة.
- 23) عكرمة، سعيد صبري. (2008). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. الأردن.
- 24) فنطازي، خيرالدين. (2015). التطور التشريعي لنظام الوقف في الجزائر. الاردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. 11 (3).
- 25) فايد، سامية. (2016). التعدي على الاملاك الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال. مجلة المعيار. جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة. 7 (02).
- 26) القضاة، منذر عبد الكريم. (2011). أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- 27) معمري، محمود أحمد. (2003). نظام الوقف التطبيق المعاصر. الكويت: البنك الإسلامية للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- 28) منصور، سليم هاني. (2004). الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر. لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون. بيروت.
- 29) منصوري، كمال ومسعود. فارس. (2008). الأوقاف الجزائرية : نظرة في الماضي والحاضر. الكويت: مجلة أوقاف. الأمانة العامة للأوقاف. (15).
- 30) منصوري، كمال. (2001). استثمار الأوقاف و آثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر.
- 31) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. (2022). الأوقاف: واقع وآفاق. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية. متوفر على الرابط (<http://www.marw.dz>). تاريخ التصفح: 2022/01/10.